دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لازمة إقليم دارفور

ألفت محمد عباس برسي *

الملخص

في ٣١ مارس / آذار ٢٠٠٥ ، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم ٣١ بإحالة الوضع في دارفور منذ عام ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. مثل هذه الإحالة غير مسبوقة في التاريخ القصير للمحكمة الجنائية الدولية. في ٤ مارس / آذار ٢٠٠٩ ، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر البشير. ومن دواعي القلق الرئيسية الأخرى تقويض سيادة الدول وحصانة وامتيازات رؤساء الدول مما قد يؤدي إلى توتر وعدم تعاون بين الدول. الهدف من هذا المبحث هو فحص الأساس القانوني وشرعية إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وإمكانية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن اختصاص مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ، كما تبحث الدراسة في طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني الحالي وتبعاته القانونية. يحاول البحث تقديم مخططات قانونية للوضع المعقد في دارفور.

وصفت منظمة الأمم المتحدة منطقة دارفور بغرب السودان بأنها إحدى أسوأ الأزمات الإنسانية في العالم، بدأ الصراع في عام ٢٠٠٣عندما حمل المتمردون في دارفور السلاح متهمين الحكومة بإهمال المنطقة ومنذ ذلك الحين، تعرض المدنيون في دارفور للهجوم من قبل القوات الحكومية والميليشيات البدوية والجماعات المتمردة، تقول الأمم المتحدة أن ما يصل إلى ٢٠٠٠٠٠ شخص قد لقوا حتفهم في الصراع، وتنفي حكومة السودان الاتهامات بأنها استخدمت مليشيات عربية تعرف باسم الجنجاويد لسحق التمرد. (†)

وقعت حكومة السودان وفصيل متمرد واحد اتفاق سلام في مايو ٢٠٠٦، لكن فصيلين آخرين رفضا ، وتشكلت العديد من الجماعات المتمردة الجديدة منذ ذلك الحين.

وأوضحت وكالات الإغاثة أن استمرار العنف يجعل من الصعب إيصال المساعدات في أجزاء من دارفور، بدأت قوة حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في الانتشار بعد مشادة طويلة الأمد بين المجتمع الدولي وحكومة السودان، كما امتد الصراع عبر حدود السودان إلى تشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى، وعلى الرغم من ذلك وقعت الحكومة السودانية وأشد الجماعات المتمردة في دارفور جنبًا إلى جنب مع حركة العدل والمساواة، إعلان نوايا يمهد الطريق لمحادثات سلام خلال الأشهر المقبلة، انتقل إلى الفقرة التالية ومع ذلك، استؤنفت الأعمال العدائية بين البلدين بعد أيام من توقيع الاتفاقية.

الكلمات الافتتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - إقليم دارفور.

^{*} باحث ماجستير ، قسم السياسة و الإقتصاد، معهد البحوث و الدر اسات الأفريقية و دول حوض النيل ، جامعة أسوان

^(†) حريز. دارفور انثربولوجيا البعد ألاثني والثقافي للصراع السياسي أعمال لحلقة النقاشية حول أزمة دارفور، ص١٧٩.

Abstract

The role of the International Criminal Court in addressing the crisis of the Darfur region

Summary

On March 31, 2005, the United Nations Security Council adopted Resolution 1593 referring the situation in Darfur since 2002 to the Prosecutor of the International Criminal Court. Such a referral is unprecedented in the ICC's short history. On March 4, 2009, the International Criminal Court issued an arrest warrant for Sudanese President Omar al-Bashir. Another major concern is undermining the sovereignty of states and the immunity and privileges of heads of state which could lead to tension and lack of cooperation between states. The aim of this topic is to examine the legal basis and legitimacy of the Security Council's referral of the Darfur case to the International Criminal Court, and the possibility of requesting an advisory opinion from the International Court of Justice on the jurisdiction of the Security Council to refer the situation to the International Criminal Court. The study also examines the request of the Prosecutor of the International Criminal Court to issue an arrest The research attempts to provide legal blueprints for the complex situation in Darfur.

The United Nations has described the Darfur region of western Sudan as one of the worst humanitarian crises in the world, the conflict began in 2003 when rebels in Darfur took up arms accusing the government of neglecting the region. Since then, civilians in Darfur have been attacked by government forces, Bedouin militias and rebel groups, the UN says that up to 300,000 people have died in the()

The Government of Sudan and one rebel faction signed a peace agreement in May 2006, but two other factions refused, and several new rebel groups have since formed.

Aid agencies explained that the continuation of violence makes it difficult to deliver aid in parts of Darfur. The joint United Nations-African Union peacekeeping force began to deploy after a long-standing altercation between the international community and the Government of Sudan. The conflict also spread across the borders of Sudan to Chad and the Central African Republic. Despite this, the Sudanese government and the most severe rebel groups in Darfur,

مقدمة البحث

ينتمي اقليم دارفورالي دولة السوادن ويجاور السودان تسع دول هي مصر وليبامن ناحيةالشمال ،وجمهورية أفريقياالوسطي وتشاد من ناحية الغرب ،وزائيرمن ناحية الجنوب ، وأثيوبيا وإريتريا من ناحية الشرق ،وهذا يجعل السودان متأثرا بالجغرافية السياسية لعديد من دول الجوار ، كما يؤثر فيها أيضا بسبب تنوع ظروفه الطبيعية والسكانية والثقافية.

وان ازمة اقليم دارفور بغرب السودان تعتبر واحدة من اهم الازمات التي طفت علي سطح الأحداث السياسية العالمية في السنوات الاخيرة ، والتي ترددت اخبارها في وسائل الاعلام والصحافة في جميع انحاء العالم ، واشتغل بها أهالي دارفور والسودانيون جميعهم وحكومةالخرطوم والبلدان الافريقية والعربية ، بل وجذبت اهتمامات الدول الاجنبية والقوى الخارجية ، واصبحت في مقدمة المشكلات المطروحة على المنظمات الاقليمية والدولية.

فمنذ بداية عام ٢٠٠٣ ، تخوض قوات الحكومة السودانية وإحدي الميليشات الإثنية المعروفه "بالجنجاويد" نزاعا مسلحا ضد جماعتين متمردتين هما جيش حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة وفي سباق عمليتها ضد العمليات المتمرديين قامت قوات الحكومة بشن حملة منهجية من "التطهير العرقي " ضد السكان المدنيين الذين ينتمون الى نفس المجموعات الاثنية التي ينتمي اليها المتمردون ، وقامت القوات الحكومية السودانية ومليشيا

الجنجاويد بإحراق وتدمير مئات القري ،متسببه في عشرات الآلاف من الوفيات في صفوف المدنيين ، وتشريد الملايين من الاشخاص ، واغتصاب الآلاق من النساء والفتيات والاعتداء عليهن.

وفيما يلي سوف نتحدث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لازمة إقليم دارفور.

اسباب اختيار الموضوع:

نظراً لأن مشكلة دارفور خرجت من النطاق الإقليمي والمحلي وتم تدويلها وإحالة ملف القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية قراراً بإيقاف الرئيس السوداني وقتها "عمر البشير" وهو من أخطر القرارات التي تم إصدارها في حق رئيس دولة وهو في سدة الحكم.

وكذلك البحث عن دور المحكمة الجنائية الدولية في حل الأزمات في أفريقيا ومنها مشكلة دارفور وكيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع تلك الأزمة.

أهداف البحث

توضيح البحث:

ما هو مفهوم المحكمة الجنائية الدولية وما هو دور المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع أزمة إقليم دارفور؟ مناهج البحث

نظرا لأهمية البحث من جهة فقد حاولت ان اتبع أكثر من منهج منها المنهج التاريخي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي، فقد اعتمدت على المنهج التحليلي لدراسة بعض الامور المتعمقة التي يتطلب منا ابرازها بشكل واضح لما في ذلك في خدمة للموضوع ذاته ، واعتمدت على المنهج التاريخي لتوفير بعض المسائل والاحداث والتطورات التي لها علاقة من قريب او بعيد بموضوع البحث ذاته ،واعتمدت اخيرا على المنهج النقدي لما يثيره الموضوع من مسائل غير ملائمة او تللك التي لا تكفي لمعالجة موضوع البحث ، قد تحتاج الى ايضاح او اعادة النظر فيها لخدمة موضوع البحث.

تقسيم البحث

قسم البحث الى باب نظرى تعقبها خاتمة تناولت نتائج البحث والتوصيات، ثم المراجع.

المفهوم المحكمة الجنائية الدولية:

المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أو (ICCt) هي منظمة حكومية دولية ومحكمة دولية مقرها لاهاي بهولندا.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص محاكمة الأفراد على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الدولية.

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى استكمال الأنظمة القضائية الوطنية الحالية، وبالتالي يجوز لها ممارسة اختصاصها فقط عند استيفاء شروط معينة، مثل عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة المجرمين. (*)

^(*) عبدالصمد الزعنوني: نحو إحداث محكمة جنائية دولية- مجلة الإشعاع- ع١٧٠ يوليو ١٩٩٨. ص٣٥٠.

إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

في أوائل التسعينيات ، بدأت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في اتخاذ خطوات جادة نحو إنشاء كيان قضائي جنائي دولي بعد صدور ثلاثة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ في هذا الصدد. منذ بداية الدراسة الجادة للموضوع في عام ١٩٩٠ ، كان التصور السائد هو أن تفعيل اختصاص المحكمة بموجب الشكوى المقدمة إلى المدعى العام للمحكمة المقترحة هو امتياز حصري للدول.

وعليه؛ فإن فكرة إعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى المحكمة لم تكن مقبولة في هذه الفترة الزمنية بالذات، اعتبر البعض ذلك بمثابة خطوة تتجاوز سلطات مجلس الأمن التي تم تقييمها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، لم يكن من المنطقي تهميش دور مجلس الأمن بالكامل وبالتالي، اقترحت لجنة القانون الدولي منح مجلس الأمن دورًا وقائيًا، لذلك إذا أرادت دولة ما تقديم شكوى إلى المحكمة، فستخضع للحصول على موافقة مسبقة من المحكمة العليا، أو في حالة جريمة العدوان أو التهديد بالعدوان، فإن استمرار الإجراءات مشروط بتقرير مسبق عن وقوع مثل هذه الجرائم، ولكن منذ عام ١٩٩٢، بدأت لجنة القانون الدولي في العمل على منح المحكمة العليا سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة، ظهرت العلامة الأولى في التقرير السنوي لإدارة الأراضي الإسرائيلية إلى الجمعية العامة في نفس العام. (*)

ترددت الفكرة في عام ١٩٩٣ حتى تم الاتفاق على صياغة مادة خاصة بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة ضمن مشروع الاتفاقية التي تم تحقيقها في عام ١٩٩٤، وتم تقديمها إلى الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعون من العام نفسه للفحص والدعوة إلى مؤتمر دولي لإعداد الشكل النهائي للنظام الأساسي بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

منحت المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي لمجلس الأمن ثلاث سلطات رئيسية:

- (١) حق الإحالة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
 - (٢) لا يمكن أن تتم الإحالة بناء على فعل من الأعمال العدوانية دون تقرير مجلس الأمن بوقوع ذلك العمل.

وأخيراً حق التوقيف الذي سيشار إليه في ختام هذه المادة.

فيما يتعلق بحق الإحالة (المادة ١/٢٣)، أوضحت لجنة القانون الدولي أن إضافة الفقرة الأولى تهدف إلى إتاحة اختصاص المحكمة للجوء إليها عند الضرورة دون الحاجة إلى ذلك. للامتثال للشروط المسبقة لممارسة الولاية القضائية، والتي تنطبق فيما يتعلق بالإحالة من قبل الدول. (†)

كان إعطاء هذا الدور لمجلس الأمن محل جدل في المناقشات التي دارت في اللجنة المؤقتة في عام ١٩٩٥، والتي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ لدراسة مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٤. على الرغم من حقيقة أن عدة وفود أيدت فكرة تفعيل اختصاص المحكمة بإحالة مجلس الأمن، لأنها تتماشى مع الدور الرئيسي لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم

^(*) محمود أبو العنينين. الدور الأمريكي في أزمة دارفور. ص ٤٥١.

^(†) سالم محمد المعلول. التركيبة العراقية والقبلية لسكان دارفور، مجلة الدراسات العليا، السنة السابعة، عدد خاص، ربيع عدد خاص، ربيع عدد خاص، ربيع عدد خاص، ربيع طرابلس أكاديمية الدراسات العليا، ص٠٥.

والأمن الدوليين. ولم يحظ هذا الاقتراح بتأييد الوفود الأخرى، كان لدى الوفود الأخيرة بعض التحفظات، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الحفاظ على استقلال المحكمة عن التأثيرات السياسية، وكذلك منح مجلس الأمن هذا الدور، ويعنى منحها صلاحيات غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

واستمرت المناقشات حول هذا الموضوع في اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٦، والتي كانت قد أُنشئت أيضًا بموجب قرار من الجمعية العامة في نهاية عام ١٩٩٥، لتحل محل اللجنة المؤقتة في إعداد النظام الأساسي المتعلق بإنشاء المحكمة.

إلا أن عدة وفود رأت أن إسناد هذا الدور لمجلس الأمن أمر مشروع خاصة في ضوء الخبرة العملية التي أثبتت قدرة المجلس على التعامل مع القضايا التي تضمنت جرائم دولية. وقد أدى ذلك إلى إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في بوروندي، بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، فضلاً عن إنشاء محاكم مخصصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) بموجب تم تحديد الاختصاصات في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فضلاً عن أن هذا الاقتراح سيضمن عدم وجود حاجة في المستقبل لإنشاء محاكم مخصصة.

وبناءً على ذلك ، تم الإبقاء على الفقرة الخاصة بالإحالة من اللجنة الدائمة ضمن المقترحات التي أعدتها اللجنة التحضيرية منذ عام ١٩٩٦، وحتى مؤتمر روما في يوليو ١٩٩٨ في روما، أكدت غالبية الوفود الحاجة إلى تضمين النظام الأساسي نصًا يسمح لمجلس الأمن بإحالة "حالة" وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نجحت هذه الوفود في تمرير النسخة النهائية للنظام الأساسي، بما في ذلك هذه السلطة. يجب الاعتراف بأن منح هذا الدور للجنة العليا أصبح حقيقة يجب التعامل معها في ضوء الإطار القانوني المتاح.

إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

في أعقاب تدهور الوضع في دارفور الذي لا يزال يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، طلب مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، من الأمين العام تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في تقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. (*)

في ٧ أكتوبر / تشرين الأول ٢٠٠٤، قرر الأمين العام تشكيل لجنة تحقيق، وجدت اللجنة أن "القوات الحكومية والميليشيات شنت هجمات عشوائية، بما في ذلك قتل المدنيين والتعذيب والاختفاء القسري وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى العنف الجنسي والنهب والتهجير القسري في جميع أنحاء دارفور".

كما توصلت اللجنة إلى أن "هذه الأفعال تمت على نطاق واسع ومنهجي، وبالتالي قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية"، ومع ذلك، قالت اللجنة إنها لا تعتقد أن الفظائع المرتكبة ترقى إلى مستوى سياسة الإبادة الجماعية. "يبدو أن العنصر الحاسم في نية الإبادة الجماعية مفقود، على الأقل فيما يتعلق بسلطات الحكومة المركزية"، بالإشارة إلى آلية المساءلة، "أوصت اللجنة بشدة بأن يحيل مجلس الأمن على الفور الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي.

_

^(*) عبدالنعيم ضيفي عثمان، دارفور التاريخ والصراع والمستقبل (القاهرة، دار الرشاد، ٢٠٠٨م)، ص١١.

في ضوء التقرير أعلاه، قرر مجلس الأمن في قراره رقم ١٥٩٣الصادر في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٥، وبموجب الفصل السابع من الميثاق، "إحالة الوضع في دارفور منذ ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. المحكمة ".

تنص المادة (١٣/ ب) على أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (٥) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا ... حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت إلى المدعى العام من قبل مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ".

أثر إحالة مجلس الأمن للدول غير الأعضاء هو إنشاء ولاية قضائية أو ولاية قضائية في حالة الجرائم المرتكبة على أراضي دولة غير طرف أو من قبل أحد مواطنيها، وهذا يعني بالنسبة للإحالة الخاصة بدارفور أن تمارس المحكمة اختصاصها بموجب النظام الأساسي على أحد مواطني السودان، مرتكبي الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور، على الرغم من أن السودان ليس طرفًا. لنظام روما الأساسي، وهذا استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٢) من النظام الأساسي وتماشيًا مع المبدأ الذي أرسته الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها بإصدار مذكرة توقيف بحق أحمد هارون وعلي خيش حيث المادة ١٢(ب) المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص لا تنطبق على إحالة المجلس. لذلك، لا يشترط على مرتكبي الجرائم أن يكونوا من مواطني إحدى الدول الأطراف ولا أن تكون الجرائم قد ارتكبت في أراضي دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة. (*)

وبعد دراسة أولية للوضع، فُتح تحقيق في ايونيو/حزيران ٢٠٠٥، وبعد تحقيق دام عشرين شهرًا في جرائم يُزعم ارتكابها في دارفور منذ ايوليو/تموز ٢٠٠٢، قدم المدعي العام أدلة إلى القضاة واستدعاء اثنين من المسؤولين السودانيين المحددين، أحدهما وزير في الحكومة أحمد محمد هارون والآخر ضابط عسكري علي محمد علي عبدالرحمن "علي كوشيب"، تم إصدارهما فيما يتعلق بتهم مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وصدرت مذكرة توقيف في ٢٧ أبريل/نيسان ٢٠٠٧ ضد المسؤولين من قبل الدائرة التمهيدية الأولى.

شرعية إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية:

وبالإشارة إلى مدى شرعية الإحالة، كما سبق ذكره، أبدت بعض الدول تحفظها على إعطاء المجلس هذا الدور، لأنه يتجاوز اختصاصه المنصوص عليه – حصريًا – في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن يجب ملاحظة أنه بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أي، قرر المجلس في ضوء سلطته التقديرية الواسعة حدوث تهديد للسلام أو خرق، عندها يجوز له تحديد التدابير اللازمة،

(7)

^(*) عمر حاج الزاكي، التنافس الأوروبي في دارفور، في كتاب: دور الاتحاد الأوروبي في مشكلة دارفور، (القاهرة، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، ٢٠٠٧)، ص١٣٠.

وفقًا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمور إلى طبيعتها. (*)

وتتضمن المادة ٤١ الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات المجلس، ولا تنص صراحة على تدابير ذات طابع قضائي، لكن الاجتهاد [٣٤] والقضاء الدولي أكد أن ما ورد في ذلك المادة هي مجرد أمثلة للترتيبات التي قد يتخذها المجلس، وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا التفسير في قضية تاديتش (*) عندما جادل الدفاع بأن هذا المقال لم يذكر اختصاص المجلس في إنشاء كيان قضائي.

لكن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة رفضت الحجة الدفاعية معتبرة أن اختيار الوسائل المناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى الوضع الطبيعي مسألة متروكة لتقدير المجلس. إن قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية هو أحد الإجراءات التي تدخل في نطاق المادة ٤١ من الميثاق.

يمكن القول أنه منذ أن ثبت أن لمجلس الأمن سلطة إنشاء كيان قضائي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لاستعادة النظام، عن طريق القياس، يمكنه أيضًا اتخاذ قرار بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كإجراء من الإجراءات التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وفقًا للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

منذ أن نصت المادتان ٤٤و ٢٥من ميثاق الأمم المتحدة على النزام قانوني على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن، حيث أوكلت إليه المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، من خلال القيام بذلك، فإن السودان – من حيث المبدأ – ملزم بقرار الإحالة وما يترتب عليه من الآثار القانونية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه دولة عضوًا في الأمم المتحدة ودون الحاجة إلى أن يكون طرفًا في المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي.

لا ينبغي أن يتأثر ذلك بحقيقة أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن المعاهدات الدولية تلزم أطرافها فقط، كما تنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه قد تقرر في حالة وجود تعارض بين التزامات الدول الناشئة عن الميثاق وتلك الناشئة عن أي اتفاقية أخرى، فسيكون ذلك بمثابة أولوية لالتزامات الميثاق، لذلك فإن القول بأن ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف في هذا السياق يتعارض مع القانون أمر غير سليم. (†)

(*)دوشكو تاديتش: هو سياسي من صرب البوسنة والهرسك وزعيم سابق للحزب الديمقراطي الصربي في كوزاراك وعضو سابق في القوات شبه العسكرية، أدين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات أعراف الحرب وحُكم عليه بالسجن ٢٠ عام.

^(*) مصطفى شفيق علام، التدخلات الخارجية في أزمة دارفور ، سلسلة رؤى معاصرة، العدد العاشر ، أبريل ٢٠٠٩، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ص١٠

^(†) محمود أبو العنينن الخلفية التاريخية لبعض القضايا الإفريقية، التقرير الاستراتيجية الإفريقي (٢٠٠١، ٢٠٠١)، (القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ٢٠٠٢م)، ص١٥.

ومع ذلك، هذا لا يعني أن المجلس يتمتع بسلطة مطلقة دون أي قيد، ويجب أن تتماشى قراراتها مع أحكام الميثاق، بما في ذلك مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة, يجب أن تحترم قرارات مجلس الأمن قواعد القانون الدولي ، حيث يعد المجلس أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية وفقًا للمادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة ويعمل بموجب النظام القانوني الدولي, هذا ما توصلت إليه دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش عندما ذكرت أن مجلس الأمن هو جهاز تابع لمنظمة دولية أنشئت بموجب اتفاقية تعمل كإطار دستوري للمنظمة.

وعليه، يخضع مجلس الأمن لبعض القيود الدستورية، بغض النظر عن مدى اتساع الصلاحيات المنوطة به بموجب الميثاق, يمكن للمرء أن يجادل بأن اختصاص مجلس الأمن بإحالة الأمور إلى المحكمة الجنائية الدولية بعبارات عامة، لا يعنى أن محتوى قرار الإحالة المتعلق بالسودان لا يفسد بالتناقض.

يكفي في هذه المرحلة الإشارة إلى إحدى أهم النقاط الواردة في نص قرار مجلس الأمن رقم ١٥٣٩ بشأن الإحالة، والتي أثارت غضب العديد من علماء القانون الجنائي الدولي.

وتنص الفقرة السادسة من القرار المذكور على أن "يقرر المجلس إخضاع مواطني أي دول ليست طرفاً في النظام الأساسي خارج السودان أو مسؤوليها خارج السودان أو أفراد حاليين أو سابقين في الاختصاص الحصري لتلك المساهمة، بيان كل ما يُدعى بارتكابه أو الامتناع عن القيام به نتيجة أو نتيجة أعمال أثارها أو سمح بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو ما يتعلق بهذه العمليات طالما أن الدولة المساهمة لم تتنازل، من هذا الاختصاص الحصري بشكل واضح، تمرير النص نفسه في قرار سابق بشأن ليبيريا. من المقبول عمومًا أنه سيكون كافياً لعقد اختصاص المحكمة أن الجريمة وقعت على أراضي دولة طرف أو من قبل رعايا دولة طرف، وهذا يعني أن المحكمة يمكن أن تمارس اختصاصها القضائي على المواطنين، لدولة غير طرف في حالة ارتكاب الجريمة على أراضي دولة اخري طرف في حالة ارتكاب الجريمة.

وبالتالي، فإن إخضاع مواطني الدول المساهمة للاختصاص القضائي الحصري لدولتهم ليس فقط قيدًا على تطبيق مبادئ الولاية القضائية الإقليمية والعالمية، ولكن أيضًا على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب المادة (٢/١٢) من النظام الأساسي، والتي تعتبر محاولة لتعديل نص النظام الأساسي بما يتجاوز تقويض المجلس. لا يتأثر هذا بنص المادة ١٠٠٣من ميثاق الأمم المتحدة لأن هذه الالتزامات تلزم الدول الأعضاء فقط، وأن المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة طرف في الميثاق. (*)

بالإضافة إلى أن المادة ٢ من اتفاقية تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن الأمم المتحدة تدرك استقلال المحكمة ككيان قضائي دائم، وأن على كل طرف احترام الوضع والاختصاص القضائي، من جهة أخرى، وبالتالي فإن المجلس- باعتباره إحدى هيئات الأمم المتحدة - ملتزم بالقيام بذلك.

إن صدور قرار مجلس الأمن المخالف للنظام الأساسي لا يعني أن المحكمة غير قادرة على القيام بمفردها بفحص مدى شرعية القرار ومدى توافقه مع النظام الأساسي، بما أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها "عرضيًا" فهذا من شأنه أن يشير إلى ما إذا كان بإمكانها ممارسة اختصاصها "المتأصل" أم لا. لكن المحكمة

_

^(*) مصطفى عثمان إسماعيل، قضايا إفريقية معاصرة (القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٨م)، ص٤٤.

تجنبت ذلك، وقبلت قرار الإحالة المتعلق بدارفور، على النحو الذي أعلنه مجلس الأمن، لكن هذا لا يمنع من القول بأن عدم اختصاص المحكمة لأن قرار الإحالة يشوبه بطلان نتيجة تجاوز مجلس الأمن لصلاحياته، والمحكمة مطالبة بالبت فيها بما تراه.

إصدار مذكرة التوقيف:

في ١٤ يوليو/ تموز ٢٠٠٨، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو طلبًا إلى الدائرة التمهيدية الأولى يطلب إصدار مذكرة توقيف بحق السيد عمر حسن أحمد البشير، الرئيس السوداني، وزعم المدعي العام أن تحقيقه أدى إلى توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن الرئيس السوداني مسئول جنائياً عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. إلا أن الدائرة التمهيدية أصدرت مذكرة توقيف بحق عمر البشير، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فقط، تكمن أهمية قرار الغرفة في أنه أول أمر اعتقال تصدره المحكمة الجنائية الدولية على الإطلاق لرئيس دولة ما زال في منصبه. (*)

وزعم الادعاء أن الرئيس البشير ارتكب الجرائم ليس جسديًا أو مباشرًا، ولكن من خلال أعضاء جهاز الدولة، بما في ذلك القوات المسلحة وميليشيا الجنجاويد وأجهزة المخابرات السودانية والبيروقراطيات الدبلوماسية والإعلامية ونظام العدالة السوداني. في ٤مارس ٢٠٠٩، بعد فحص طلب الادعاء والمواد الداعمة، وعلى أساس ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية المذكرة المذكرة.

المادة ٥٨ من النظام الأساسي هي المسار الذي رسمه القانون لإصدار مذكرة توقيف بحق أي شخص يعتقد بارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، في أي وقت بعد بدء التحقيق، يجوز للمدعي العام أن يلجأ إلى الدائرة التمهيدية لطلب إصدار أمر بالقبض. يشار إلى أن طلب المدعي العام قد قوبل بردود فعل سلبية من الدول العربية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. لا شك أن ما يسعى إليه المدعي العام سيمهد الطريق لخطوة حاسمة، خاصة أن اعتقال رئيس دولة حالي لمحاكمته أمام محكمة دولية سيكون من الصعب قبوله من قبل الدولة أو حتى قبوله يفهم.

يجب الاعتراف بأن قواعد القانون الدولي لا تنكر المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول في الجرائم الدولية، على الرغم من أن تطبيق القانون الدولي يتطلب في معظم الحالات مراعاة – إلى حد ما – الأبعاد السياسية للقضية. (†) ومع ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها كيانًا قضائيًا دوليًا ومستقلًا متخصصًا في الجرائم الدولية، من المفترض ألا تتغلب على الجانب السياسي من الجانب القانوني عند اتخاذ أي قرار، سواء من قبل مكتب المدعي العام أو من الدوائر الابتدائية. هذا لا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل في إطار منعزل عن العالم الخارجي، ولكن يعنى أن الجانب القانوني هو عامل مهيمن في عمليات اتخاذ القرارات.

([†]) خليفة بن عبدالرحمن، سلطنة دارفور ١٨٢٠ - ١٨٧٤م، إطلالة تاريخية، السياسة الدولية، العدد ١٧٩ يناير ٢٠١٠م، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص ص ٩ – ١٠.

^(*) ديدار فوزي، السودان إلى أين، ترجمة مراد خلاف، •الخرطوم، العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧) ص ص٥٧- ٥٨.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقًا للمادة ٥٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هناك ثلاثة ضوابط رئيسية لتجنب إصدار أوامر القبض بشكل عشوائي ودون مبرر قانوني. تقع المسؤولية على الدائرة التمهيدية للتحقق من وجود "أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والقبض عليه ضروري لضمان/ مثولها أمام المحاكمة، أو لتجنب عرقلة التحقيقات أو إجراءات المحكمة أو تعريض الشخص للخطر، أو منع ذلك الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو الجريمة المتعلقة بها، والتي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والناشئة عن نفس الظروف.

تتطلب عبارة "أسباب معقولة" حدًا أدنى من معايير الإثبات، من عبارة "الأسباب الجوهرية" المنصوص عليها في الفقرة المتعلقة بتأكيد التهم الموجهة إلى الشخص المعني. ومع ذلك، هذا لا يعني أن إصدار أمر توقيف في ضوء المعيار الأول هو عملية سهلة، من الناحية العملية.

في قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المدعي العام إصدار أمر توقيف ضد السيد توماس لوبانغا في "حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية"، أكدت المحكمة في الأسباب أنها سترفض إصدار أي مذكرة توقيف فقط في حالة اقتناعها الكامل بتوافر الضوابط المشار إليها.

من أجل الوصول إلى نتيجة سليمة، لم يُلزم النظام الأساسي الغرفة بفحص الطلب المقدم من المدعي العام فحسب، بل ألزم أيضًا بفحص الأدلة أو أي معلومات أخرى قدمها، نتيجة لتطبيق المحكمة على نوع من الرقابة الموضوعية على طلبات المدعي العام، استجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام بإصدار أمر بإلقاء القبض على السيد توماس لوبانغا، لكنها رفضت في الوقت نفسه، تم تقديم طلب مماثل بشأن اعتقال السيد بوسكو ناتجاندا فيما يتعلق بجرائم ناشئة عن "نفس الوضع".

وهذا يدل على أن تقديم المدعي العام لطلب القبض على الرئيس السوداني لا يؤكد في حد ذاته أن الدائرة التمهيدية ستوافق عليه، وإذا وافقت، فليس من الضروري أن تقبل المحكمة جميع التهم المستلمة. في الطلب وتعداد الوقائع. (*)

وبناءً عليه، من المهم ملاحظة أن قرار الدائرة التمهيدية بالرد على المدعي العام بناءً على طلبه إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني يقع ضمن تقدير قضاة المحكمة وأن المدعي العام ليس له سلطة في ذلك على الإطلاق، يُطرح سؤال حول ما إذا كان يجب الطعن في أمر التوقيف في حد ذاته أو القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية بشأن طلب المدعى العام بإصدار أمر بالقبض أم لا.

من الضروري التمييز بين القرار بناءً على طلب المدعي لإصدار مذكرة توقيف ومذكرة التوقيف نفسها، لا يمكن استئناف أمر القبض في حد ذاته، لأنه ليس قرارًا قابلًا للطعن من الناحية الإجرائية، وبينما صدر القرار بشأن الطلب، فإن النصوص الخاصة بأساليب الطعن لم تتضمن إشارة صريحة للإجابة على هذا السؤال.

ومع ذلك، تثبت السوابق القضائية للمحكمة أن الاستئناف مقبول إذا ثبت من قبل أحد الأطراف أن القرار يتضمن "مسألة تؤثر بقوة على عدالة وسرعة الإجراءات أو نتيجة المحاكمة وهذا من وجهة نظر ما قبل المحاكمة يمكن أن يؤدي اتخاذ الدائرة لقرار فوري من دائرة الاستئناف إلى إحراز تقدم كبير في مجرى الإجراءات ".

_

^(*) شوقي الجمل، تاريخ السودان وادي النيل، (القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٨٠)، ص٣٣.

في قضية جوزيف كوني وآخرين، الناجمة عن "حالة" جمهورية أوغندا الديمقراطية، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثانية السماح له بالطعن الجزئي في قرار المحكمة بناءً على طلب المدعي العام إصدار مذكرة توقيف بحق المذكورين, ومع ذلك، لم تقبل الدائرة التمهيدية هذا الطلب، من أجل عدم الخوض في تفاصيل الوقائع، تحولت المحكمة إلى نهج محدد عند التعامل مع هذا النوع من الاستئناف، وهو ضمان توافر التوازن بين القضايا التي تتطلب التدخل الفعال لدائرة الاستئناف في المراحل الأولية للإجراءات والرغبة في تجنب تعطيل الإجراءات نتيجة اللجوء إلى الطعن بالاستئناف.

بدراسة الشروط المنصوص عليها في القانون في ضوء المبدأ الذي أقرته الغرفة، قررت أن المدعي العام لا يمكنه إثبات توافر الشروط المذكورة، وتجدر الإشارة إلى أنه بعد صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني يمكن الطعن في هذه المذكرة إذا استوفت الشروط المذكورة أعلاه. (*)

إمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية:

أفادت إحدى الصحف السودانية أن السودان يحاول طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن صلاحية إحالة المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية، وما إذا كانت هذه الأخيرة لها ولاية قضائية على دولة ليست طرفًا أم لا.

لا يمنح ميثاق الأمم المتحدة الدول حقًا مباشرًا في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، لكن يمكنها اتخاذ هذا الإجراء من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وهنا، قد تنشأ صعوبة عملية، لأنه في الحالة التي نسعى فيها إلى الجمعية العامة، يجب الحصول على أغلبية ثلثي الأصوات. أما مجلس الأمن فلا بد من التمييز بين حالتين: إذا كان قرار المجلس بشأن طلب الفتوى في المسائل الإجرائية ضرورياً لإتاحة تسعة أصوات، أما إذا نظر في مسائل أخرى، يجب أن تكون تسعة أصوات بما في ذلك أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين.

فيما يتعلق بالتطور في السودان، من غير المرجح أن يوافق المجلس على هذا الإجراء، ومن ثم فهو مصدر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن من المرجح أن يتمكن السودان من الحصول على هذه الأصوات المطلوبة قانونًا من قبل الجمعية العامة. في هذه الحالة، يجوز للجمعية العامة طلب رأي استشاري يتعلق بأي مسألة قانونية، حتى لو كانت مجردة أو تعيش في غموض، شريطة أن ينطلق السؤال من نطاق نشاطها، المبدأ العام، الذي طالبت به محكمة العدل الدولية في أحكامها، هو عدم رفض طلب الرأي الاستشاري.

ومع ذلك، فإن إمكانية الرفض لا تزال قائمة على أساس ما قضت به المحكمة في بعض قراراتها ، مثل توافر لأسباب مقنعة يمكن رفض هذا الطلب. (†) للتحقق من توافر مثل هذه الأسباب المقنعة يقع ضمن تقدير المحكمة، لا محالة أن مشكلة دارفور تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهي لا تندرج فقط ضمن اختصاص مجلس الأمن، ولكن أيضًا من اختصاص الجمعية العامة. وهنا يطرح التساؤل عما إذا كان تدخل

^(*) السيد مصطفى أبوالخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، (القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م) ص٣٨.

^(†) حمدي عبدالرحمن، إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة (أي مستقبل)، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٧م)، ص١٤٥.

الجمعية العامة لطلب رأي استشاري يتعارض مع الدور الرئيسي لمجلس الأمن ويتعارض مع المادة (١٢/ أ) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "عندما يكون مجلس الأمن فيما يتعلق بنزع السلاح أو الموقف، المناصب التي تم رسمها في الميثاق، فليس من الجمعية العامة تقديم توصية فيما يتعلق بهذا النزاع أو الموقف إلا بناءً على طلب مجلس الأمن.

هذه النقطة لديها أثيرت مؤخرًا في قضية جدار الفصل، عندما ادعت إسرائيل أن الجمعية العامة تجاوزت حدود سلطتها، عندما أصدرت قرارًا بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية في انتهاك للمادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، وجدت المحكمة أن التفسير الضيق لمحتوى تلك المادة قد تطور منذ عام ١٩٦١. وبمرور الوقت، أثبتت الممارسة الفعلية أن هناك ميلًا لقبول دور كل من المجلس والجمعية العامة بشأن صون السلام والأمن بشكل متواز، وقد ظهر ذلك في عدد من المشاكل، فيما يتعلق بجنوب إفريقيا، وجنوب روديسيا، والصومال. لذلك، فإن طلب الجمعية العامة للحصول على رأي استشاري لا يعد انتهاكًا للمادة (١/١٢) من ميثاق الأمم المتحدة. (*)

الخاتمة

أولا: أهم نتائج البحث:

- ١. تعد تجربة القضاء الجنائي الدولي ممثلة في المحكمة الجنائية الدولية حديثة نوعا ما وهي قامت كبديل عن المحاكم المؤقتة، التي انعقدت لمحاكمة مرتكبي مختلف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٢. المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دائم، نشأ من خلال معاهدة أتفق أطرافها علي ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وأكثرها اهتماماً من جانب المجتمع الدولي وهي الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان.
- ٣. إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على ضرورة إحالة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٥،٦،٧،٨ متى ارتكبت هذه الأخيرة في إقليم إحدى الدول الأعضاء، أو يطلب من دولة ما، أو بإحالة صادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص المواد١٣، ١٤، ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . لذا يعتبر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣ المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/٣١ أول إحالة من هذا النوع إلى المحكمة والذي بموجبه أصدرت المحكمة مذكرة توقيف في حق العديد من المسئولين السودانيين على رأس القائمة الرئيس" عمر حسن البشير"، والذي لا يزال يمارس مهامه على رأس الدولة السودانية، مع تمتعه بكل الحصانة والحماية التي تقرها الاتفاقيات الدولية والأعراف الدبلوماسية.
- ٤. لقد دلت إحالة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" إلى المحكمة الجنائية الدولية أن علاقة العمل بين المحكمة كجهاز قضائي ومجلس الأمن كجهاز سياسي بعيدة كل البعد عن تحقيق العدالة.
- يمكن القول أن الشغل الدولي قد مر بمراحل متعددة اعتمادا على الظروف القائمة في العالم في كل فترة زمنية محددة وحسب خصوصية النظام الدولي وقواعده، وقد شكل ذلك أرضية واضحة صلبة الموجبات التدخل من عدمه، متمثلة في أسمى صورها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر الوثيقة الأساسية لضمان سيادة الدول

^(*) كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦م)، ص٣٦.

واستقلاليتها من جهة، وضمان حقوق مواطني هذه الدول ذات السيادة من جهة أخرى، ومن خلال التفاهم الضمني والقانوني بين الدول التي تشكل النظام الدولي، الا أن التعامل مع قضية داخلية شائكة مثل قضية "دارفور"، قد كشف عن ضعف وعدم وضوح في مواد الميثاق في التعامل مع أزمات من هذا النوع، وعدم جدوى القوانين الوضعية في حال كانت الدول الكبرى ذات المصالح المتشعبة هي الأمر الناهي في مثل هذه القضايا، والتي تستطيع من خلال نفوذها التلاعب في تنفيذ القرارات وتطبيقها على أرض الواقع, كما بين هذا التعامل الدولي مع الأزمة بوضوح ان العلاقات الدولية لا زالت، وبالرغم من تعالي الأصوات المنادية بحقوق الانسان ووقف الحروب وتعزيز التنمية في العالم بجميع اشكالها محكومة بمبدأ القوة.

التوصيات:

- ٥ ضرورة تسهيل إجراءات التقاضي امام المحاكم الجنائية الدولية لتسهيل اتخاذ الإجراءات ومعاقبة المجرمين.
- الرجوع إلى مبدأ السيادة الدولية والأمن الجماعي في حل النزاعات الداخلية ومراعاة خصوصية كل دولة في
 التعامل مع هذه التزامات، لتفادي الأخطاء التي ارتكبت في التعامل مع أزمة دارفور.
 - ٥ الاستعانة بالحكومات الداخلية والجهود الاقليمية لإيجاد الحلول المتعلقة بالنزاعات الدولية.
- و اعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة وتوضيح المواد المتعلقة بالسيادة للدول القومية، وتناول موجبات التدخل في النزاعات الداخلية لبلد ما وتوضيحها وتفصيلها، وإيجاد لجان عمل مشتركة محايدة للتحقيق في النزاعات الداخلية التي قد تشكل خطرا على السلام الدولي، والالتزام بالنتائج التي تتوصل اليها بعد مطابقة الحقائق على ارض الواقع، وإتخاذ الاجراءات المناسبة لحل الصراع بالطرق السلمية قدر الامكان مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام التام بحقوق الانسان.
- و إقامة تحالفات دولية، سواء اقليمية، سياسية، اقتصادية، خاصة بين الدول النامية والدول الأضعف نسبياً في النظام الدولي، لتستطيع هذه الدول الصمود في وجه الدول الكبرى التي لا تتوانى عن توظيف الدول الضعيفة لخدمة مصالحها بغض النظر عن القوانين الدولية.

المراجع

- (١) عبدالصمد الزعنوني: نحو إحداث محكمة جنائية دولية- مجلة الإشعاع- ع.١٧ يوليو ١٩٩٨. ص٣٥.
- (٢) حريز. دارفور انثربولوجيا البعد ألاثني والثقافي للصراع السياسي أعمال لحلقة النقاشية حول أزمة دارفور، ص١٧٩.
 - (٣) محمود أبو العنينين. الدور الأمريكي في أزمة دارفور. ص ٤٥١.
- (٤) سالم محمد المعلول. التركيبة العراقية والقبلية لسكان دارفور، مجلة الدراسات العليا، السنة السابعة، عدد خاص، ربيع ٢٠٠٥ طرابلس أكاديمية الدراسات العليا، ص٥٠.
 - (٥)عبدالنعيم ضيفي عثمان، دارفور التاريخ والصراع والمستقبل (القاهرة، دار الرشاد، ٢٠٠٨م)، ص١١.
- (٦) عمر حاج الزاكي، التنافس الأوروبي في دارفور، في كتاب: دور الاتحاد الأوروبي في مشكلة دارفور، (القاهرة، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، ٢٠٠٧)، ص١٣٠.

- (٧) مصطفى شفيق علام، التدخلات الخارجية في أزمة دارفور، سلسلة رؤى معاصرة، العدد العاشر، أبريل ٢٠٠٩، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، ص١٠
- (٨) محمود أبو العنينن الخلفية التاريخية لبعض القضايا الإفريقية، التقرير الاستراتيجية الإفريقي (٢٠٠١، (٨) محمود أبو العاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، ٢٠٠٢م)، ص١٥.
 - (٩) مصطفى عثمان إسماعيل، قضايا إفريقية معاصرة (القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٨م)، ص٤٤.
- (۱۰) دیدار فوزي، السودان إلى أین، ترجمة مراد خلاف، ۱۰خرطوم، العالمیة للطباعة والنشر والتوزیع، ۲۰۰۷) ص۵۸، ۵۸.
- (۱۱) خليفة بن عبد الرحمن، سلطنة دارفور ۱۸۲۰–۱۸۷٤م، إطلالة تاريخية، السياسة الدولية، العدد ۱۷۹ يناير المرام دركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص ۹، ۱۰.
 - (١٢) شوقي الجمل، تاريخ السودان وادي النيل، (القاهرة، الأنجلو المصرية، ١٩٨٠) ص٣٣.
- (۱۳) السيد مصطفى أبوالخير ، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر ، (القاهرة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، ۲۰۰۶م) ص٣٨.
- (١٤) حمدي عبدالرحمن، إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة (أي مستقبل)، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٧م)، ص
 - (١٥) كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، (القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦م)، ص٣٦.